بعد هي

واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح واختلفوا
فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ فقال مالك والشافعي
واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا شرطه بطل البيع واختلفوا ايضا فيما اذا اشترى
الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها اوان
جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي فالعقد صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع
بالزيادة على روايتين احديهما يشتركان والثانية يتصدقان بها واختلفوا
فيما اذا بدا الصلاح في نخلة وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك
القراح وما جاوره اذا كان ذلك الصلاح المعهود ولا المنكر في غير وقته وعن احمد
نحوه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية
فالبيع فاسد وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضا البايع فما
زاد في الثمار من نماء ثمرة الاصول فان ذلك النماء للمشتري واختلفوا في بيع الاشيا
التي يواريها التراب من النبات كالبصل والجزر والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة و
الشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع
ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واتفقوا على انه لا يجوز
بيع القثا والخيار والباذنجان ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها
الا جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه
باصوله واختلفوا في بيع اللوز والجوز والباقلا في قشره الاعلى وفي بيع الحنطة
في سنبلها اذا استغنت عن الما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك كله وقال
الشافعي لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع صبرة واستثنى منها قفيزا واذا باع حايطا
واستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز على الاطلاق
وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا ويستثني كيلا معلوما وقدره بالثلث دون
ذلك على حكم البيع واما احمد فقال يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثني منها ارطالا
معلومة فاما في البستان او الثمرة او الصبرة فلا يجوز الاستثنا منه على الاطلاق
في اظهر الروايتين وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز واختلفوا
فيما اذا اصابت الثمار جايحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما

جميع

فيما اذا باع شيا من التي
يواريه التراب كالبصل والجزر

على انه لا يجوز بيع الخيار والبا
ذنجان الا لقطة لقطة الا مالكا

على انه اذا باع صبرة واستثنى
منها قفيزا فانه لا يجوز الا
مالكا فانه قال يجوز

جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجوز له وضع شي منها وقال مالك توضع الجايحة
اذا اتت على ثلث الثمرة فاكثر فهو من ضمان البايع ويوضع ذلك عن
المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه واختلف عن
احمد فروي عنه انها من ضمان البايع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه
كمذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم بانه اذا اصابت الافة الثمرة
بعد ان يخلي البايع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابي حنيفة و
الشافعي واحمد سوا كانت الثمرة مما يحتاج الى التبقية على روس النخل فاما اذا
كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية ~~على روس النخل~~ فلا يكون عندهم مضمونا
على البايع وان تكلف كله واتفقوا على ان الطعام اذا اشتري مكانه او موازنة
فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه من اخر او يعاوض به حتى يقبضه الاول وان
القبض شرط في صحة هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة
كالميراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي
في المورث يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه
وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بنا
منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير
الطعام من المنقول اذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في
صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من
ضمان البايع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض قال مالك كل مبيع متعين
لا يتعلق به حق توفية كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان
من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب فان
امتنع البايع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو
من ضمان البايع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل
نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح والتالف هو من ضمان المشتري واختلفوا
في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد
ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University